



سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية

• مبادئ أساسية:

١. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في اول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الاجارة بذلك وفق اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. للجمعية أن تضع فائض إراداتها في اوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب وفق اللائحة الأساسية للجمعية
٣. يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية وفقا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

• دليل الاستثمار

١. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد .
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع للجمعية العمومية لاعتماده.
٣. لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية
٤. كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٥. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية

• يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية
٤. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية

❖ تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٠٢/٠٤ م

